اقتراح قانون يرمي الى حماية الودائع المصرفية المشروعة وإعادتها الى اصحابها

الباب الاول

في موجبات الدولة

الفصل الأول- احكام عامة

المادة الأولى: مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالودائع المصرفية لا سيما تلك الواردة تحت الباب الثالث من هذا القانون، اضافة الى الاحكام المرعية الاجراء في كل من قانون النقد والتسليف والباب الخامس المتعلق بعمليات المصارف من قانون التجارة، والتي لا تتعارض مع احكام هذا القانون، يمنع منعاً مطلقاً على اي من الحكومة او مصرف لبنان او المصارف العاملة في لبنان اتخاذ اي قرار او القيام بأي اجراء او تصرف من شأنه المس بالودائع المصرفية او الاقتطاع منها او الحسم من قيمتها الحقيقية او تغيير نوعها بأي شكل كان او الغاء التزامات المصارف لدى مصرف لبنان او سداد الودائع بغير قيمتها الفعلية، ويعتبرالاجراء او التصرف الحاصل بهذا الخصوص، اياً تكن طبيعته، باطلاً وكأنه لم يكن.

المادة الثانية: بالاضافة الى الموجب المنصوص عنه في المادة ١١٣ فقرتها الثانية من قانون النقد والتسليف، ينشئ مصرف لبنان حساباً خاصاً لديه تودع فيه بصورة حصرية المبالغ المخصصة لإعادة أموال المودعين وتسديدها لهم.

الفصل الثاني- الاجراءات الآيلة الى تمكين الدولة من ايفاء التزاماتها

المادة الثالثة: بهدف تمكين الدولة من ايفاء التزاماتها لجهة اعادة المبالغ التي استدانتها من مصرف لبنان ومن المصارف التجارية العاملة في لبنان وكذلك تلك التي استدانها مصرف لبنان، يصار الى الاجراءات التالية:

١. تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة وللاشراف وللعمل على تفعيل دور كل مرفق عام او شركة مملوكة من الدولة وكيفية ادارة اي منها واستثماره وتحديد الطريقة التي يجب ان يستثمر بها بهدف تحسين ايرادات الدولة وخدمات المرافق والشركات المذكورة وانتاجيتها وتفعيل الحوكمة ورفع قيمتها السوقية وتعزيز الشفافية.

٢. يعين مجلس الوزراء الهيئة المستقلة من أشخاص ذوي خبرة وكفاءات عالية ومهارات واختصاص لتولي مسؤولية الادارة. يقتصر دور الهيئة على ادارة هذه الأصول ولا يحق لها بيعها او خصخصتها.

٣. تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة وللاشراف على الاملاك العامة والخاصة للدولة وكيفية ادارتها واستثمارها وتحسين مداخيلها ورفع قيمتها السوقية.

٤. تقوم الهيئتان المشار اليهما في البندين السابقين، خلال ستة اشهر من تاريخ إنشائهما، بإعداد لائحة شاملة بالمرافق العامة والشركات والأملاك العامة والخاصة العائدة للدولة، باستثناء المرافق العامة ذات الصفة الادارية، مع بيان طرق ادارة كل منها وفقاً للاعتبارات الاقتصادية والتقنية ولآلية ممارسة النشاط الخاص بكل منها، على ان تحدد الطريقة الملائمة لادارتها.

٥. يمكن للدولة، ان تتبع اسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً لاحكام القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (قانون تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص). في حالة الشراكة يكون للدولة حق النقض لدى التصويت في الجمعيات العمومية لشركة المشروع مهما تكن الحصة العائدة لها في المشروع.

ينتهي عمل كل من الهيئتين المشار اليهما آنفاً بانتهاء مفاعيل هذا القانون.

٦.تجرى مزايدة عمومية عالمية لادارة كل مرفق او قطاع من المرافق العامة او القطاعات المشار اليها في الفقرات السابقة وفقاً لاجراءات قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٩، على ان يصار الى الاعلان عنها بواسطة وسائل الاعلام المحلية والعربية والدولية.

٧. تصدر الحكومة سندات مالية طويلة الأجل مضمونة بجزء من إيرادات أصول الدولة. على ان تتداول في الأسواق المالية. تودع المبالغ المحصلة من بيع هذه السندات في الحساب المخصص لاعادة أموال المودعين في مصرف لبنان.

٨. تودع نسبة (...) من الأموال المحصلة من المزايدات والناتجة عن اعمال الادارة في الحساب الخاص في مصرف لبنان وتكون هذه الأموال مخصصة فقط لتسديد ديون الدولة لدى المصارف التي هي أصلاً من أموال المودعين.

المادة الرابعة: يجري اقتطاع نسبة من عائدات الدولة من النفط والغاز، على ان تحدد بمرسوم يصدر لاحقاً. يتم تحويل هذه النسبة المقتطعة الى الحساب الخاص المفتوح لدى مصرف لبنان والمشار اليه في المادة السابقة. عند الانتهاء من تسديد قيمة الودائع المصرفية الى اصحابها، يتوقف اقتطاع النسبة المذكورة ويجري تحويل الثمن الناتج عن عائدتها من الغاز والنفط بكامله الى الخزينة العامة.

المادة الخامسة: مع مراعاة القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء وقوانين البناء المرعية الاجراء.

أولاً: تقوم الهيئة المستقلة المختصة بالمراقبة والاشراف على الاملاك العامة والخاصة للدولة بإجراء مسح واحصاء شاملين لجميع الاملاك العامة البحرية العائدة لها وفقاً لما هي محددة في القرار التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٠ حزيران ١٩٢٥، والممتدة على

طول الشاطئ اللبناني، على ان تعد قائمة بها تبين ارقام العقارات المتعدية مع ذكر اسم مالك كل عقار (او مالكيه) والمساحة المتعدية على الملك العام المحاذي لكل من هذه العقارات سواء كانت من نوع العقارات الملك او العقارات الأميرية وفقاً لما هي محددة في المادتين ٥ و٦ من قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ ت٢ ١٩٣٠.

يمكن الاستعانة بمديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني لإجراء هذه المهمة.

تتولى لجان الاستملاك المختصة في المحافظات، والتي تكون العقارات المشار اليها في الفقرة الأولى موجودة ضمن نطاقها، تخمين بدل المثل العائد للمساحة المتعدى عليها والعائدة للملك العام، على ان تأخذ بعين الاعتبار الآتي:

أ- مدى الانتفاع الذي يؤمنه للمعتدي القسم المعتدى عليه والعائد للملك العام ونسبة مساهمته في مداخيل مؤسسته.

ب-حماية الملك العام عبر تقييم الأملاك العامة المعتدى عليها وفق الاسس المالية والاقتصادية المعتمدة دولياً.

تتبع امام هذه اللجان الاصول المحددة في قانون الاستملاك رقم ٥٨ الصادر في ١٩٩١/٥/٢٩وتعديلاته.

ثانياً: تعتبر من الأملاك العامة الوطنية، الأملاك العامة البحرية المتاخمة لشاطئ البحر والممتدة على مساحة مائية ناتجة أصلاً عن أعمال الردم. على ان تصدر خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون المراسيم التنظيمية المتعلقة باستثمار وتنظيم اشغال الأملاك العامة البحرية المذكورة في هذا البند.

المادة السادسة: يمكن للدولة ان تمنح تراخيص بإشغال الأملاك العمومية غير المعتدى عليها بعد إجراء مزايدة وفقاً للأصول.

المادة السابعة: يمكن للدولة ان تؤجر للافراد ولأي من أشخاص القانون الخاص عقاراتها التي هي من نوع املاكها الخاصة المحددة في القرار التشريعي رقم ٢٧٥ تاريخ ٢٥ ايار ١٩٢٦، على ان يتم التأجير بالمزاد العلني من قبل الادارة المختصة وفقاً للأصول.
اذا أقدمت الدولة على تأجير عقاراتها الخاصة خلاف هذه القواعد فيقع عقد الايجار باطلاً.
تودع نسبة (...) من بدلات الإيجارالمحصلة في الحساب الخاص المفتوح لدى مصرف لبنان.

المادة الثامنة: إذا لم يدفع بدل الإيجار او بدلات الاشغال خلال سنتين متتاليتين، او في حال اخلال المستأجر او الشاغل بموجب دفع البدل في مواعيد استحقاقه او بالشروط والالتزامات الاخرى الواردة في العقد او لأي سبب كان، يحق للدولة أن تفسخ العقد بعد انقضاء مدة ثلاثة اشهر على توجيهها إنذاراً الى المستأجر او شاغل الملك العام أو الخاص وابلاغه اياه في محل إقامته المختار أو لصقاً على باب المنشأة القائمة على العقار بموجب محضر رسمي ودون ان يترتب له اي تعويض.
يمكن الطعن بقرار الفسخ امام مجلس شورى الدولة.

المادة التاسعة: تنتهي مدة الايجار او الاشغال بانتهاء المدة المحددة في العقد. ان استمرار المستأجر او الشاغل في اشغال المساحة المتعاقد عليها لا يمكن ان يشكل تمديداً ضمنياً للعقد ولا يعطي اي حق لأي منهما في الاستمرار بإشغال هذه المساحة.

المادة العاشرة: تعتبر عقود الإشغال وعقود الايجار الجارية على العقارات المذكورة في هذا القانون عقوداً ادارية، ويعود تقرير بطلانها لمجلس شورى الدولة (وفقاً للمادة ٢٢ من القرار رقم ٢٧٥).

المادة الحادية عشرة: يجري توزيع المبالغ المحصلة على المصارف الدائنة بشكل دوري كل ثلاثة اشهر نسبياً وفقاً لقيمة دين كل منها وما يمثله من أصل المبلغ الذي جرى توزيعه. يحظر على المصارف التي تتلقى هذه المبالغ التصرف بها لغير الغاية المخصصة لها أصلاً وهي اعادتها الى المودعين وفقاً لما هو محدد في هذا القانون.

الباب الثاني
في موجبات مصرف لبنان

المادة الثانية عشرة: يلتزم المصرف المركزي بموجب المحافظة على كامل قيمة الاموال المودعة لديه كاحتياطي الزامي من المصارف وفقا للمواد ٧٦،٧٧ و ٧٨ من قانون النقد والتسليف.

ان اخلال المصرف المركزي بالموجب المذكور أعلاه يرتب مسؤوليته الجزائية عن تبديد هذه الاموال. ولا يحول ذلك دون ملاحقة الاشخاص الطبيعيين المسؤولين في المصرف المركزي عن الافعال المذكورة.

المادة الثالثة عشرة: تُخصص مديرية لدى مصرف لبنان (Département) تكون مهمتها توزيع عائدات الحساب الموجود في مصرف لبنان لاعادة أموال المودعين نسبياً على المصارف وفق توزيع الودائع لديها.

المادة الرابعة عشرة: يجري تقييم موجودات مصرف لبنان في محفظته العقارية والشركات الخاصة التي يملكها وتخصيص قيمة التنازل عنها لزيادة رأسماله.

المادة الخامسة عشرة: تصدر الحكومة سندات مالية بقيمة خمسة مليارات دولار بالعملات الأجنبية لاعادة رسملة مصرف لبنان.

الباب الثالث
في حقوق وموجبات المصارف

المادة السادسة عشرة: يتوجب على المصارف المسجلة على لائحة المصارف لدى المصرف المركزي اعادة تكوين رساميلها خلال مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون، على الشكل التالي:

- يلزم كل مصرف أجرى تحاويل الى الخارج بعد ٢٠١٩/١٠/١٧، من أمواله الخاصة او من اموال أعضاء مجلس ادارته ومفوضي المراقبة وكبار المدراء التنفيذيين لديه بإعادتها تحت طائلة ملاحقته كما ملاحقة هؤلاء الأشخاص بالافلاس الاحتيالي في حال احالته الى التصفية نتيجة عدم تمكنه من تصحيح وضعه.
- يجري تقييم موجودات الشركات الخاصة الموازية العائدة للمصارف وبيعها أو ايجارها. تضم موجودات كل منها الى ميزانية المصرف العائدة له.
- إعادة تقييم موجودات المصارف، من خلال تخمين موجوداتها كافة، المنقولة وغير المنقولة، من قبل شركات عالمية او محلية متخصصة في مجال تخمين الأصول وذلك لتحديد القيمة الصافية لموجودات كل مصرف.
- يتوجب على المصارف اعادة تكوين رساميلها من خلال ضخ المساهمين الحاليين او الجدد أموالاً جديدة يحددها مصرف لبنان لكل مصرف كشرط مسبق لاستمراره.
- خروج المصارف غير القادرة على الاستمرار بالتصفية او بالاندماج مع مصارف اخرى.

المادة السابعة عشرة : يتوجب على المصرف الذي استفاد من الهندسات المالية بموجب القرار الأساسي رقم ١٢١١٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦، ان يعيد الى مصرف لبنان قيمة المبالغ التي تلقاها بالدولار الاميركي نقداً نتيجة هذه الهندسات خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. وبالمقابل، تسترجع المصارف من الدولة قيمة الضرائب التي دفعتها عن الأرباح الناتجة عن هذه الهندسات.

المادة الثامنة عشرة: تجري لجنة الرقابة على المصارف التدقيق بعمليات تجارة الشيكات بالدولار الأميركي التي قام بها رؤوساء وأعضاء مجالس ادارة المصارف والمدراء التنفيذيين مباشرة او غير مباشرة اعتباراً من الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧.
تحدد اللجنة العمليات التي تعتبرها باطلة لمخالفتها القانون واصول التعامل المصرفي، على ان يلزم الاشخاص الذين قاموا بها بإعادة المبالغ الناتجة عنها الى المصرف المعني تحت طائلة ملاحقتهم من قبل اللجنة المصرفية العليا. ولا يحول ذلك دون الملاحقة الجزائية امام المراجع القضائية المختصة.

المادة التاسعة عشرة: تعتبر باطلة الايفاءات للديون التجارية وغير التجارية المتوجبة للمصارف بالدولار الاميركي والعائدة للشركات التجارية والتجار والافراد، والتي حصل ايفاؤها بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ وجرى تسديدها بالعملة اللبنانية بسعر ١٥٠٠ ل.ل. للدولار الواحد، على ان يعاد احتسابها بما يعادل سعر الدولار في السوق الحرة بتاريخ الدفع الفعلي، وذلك تحت طائلة عدم اعطاء براءة ذمة مالية للشركات والتجار والملاحقات القانونية للافراد الذين يمتنعون عن اجراء هذا التصحيح واتخاذ الاجراءات الاحتياطية اللازمة.
تستثنى من تطبيق احكام هذه المادة قروض التجزئة الممنوحة للأفراد غير التجار (القروض: السكنية، السيارات، التعليم، الطبابة، الاستهلاكية).

المادة العشرون: يتوجب على كل مصرف ان يؤمن سيولة صافية من العملات الاجنبية بالدولار الاميركي او اليورو خالية من اي قيد او عبء من اي نوع كان او ارتباط بأي اعتمادات مستندية او ضمانات او كفالات او سوى ذلك من موجبات، وذلك بمعدل لا يقل عن النسب التالية من قيمة ودائعه:

٣% خلال السنة الأولى من تاريخ صدور هذا القانون.

٤% خلال السنة الثانية من تاريخ صدور هذا القانون.

٥% خلال السنة الثالثة من تاريخ صدور هذا القانون.

يجري ايداع هذه المبالغ في حسابات المصارف لدى المصارف المراسلة.

المادة الواحدة والعشرون: يجري تطبيق احكام المادة السابقة تحت رقابة واشراف لجنة الرقابة على المصارف وفي حال عدم التزام المصرف بهذه المتطلبات يحال الى الهيئة المصرفية العليا لدى مصرف لبنان.

على المصارف ان تعد تقريراً مفصلاً يرفع الى لجنة الرقابة على المصارف كل ستة أشهر حول كيفية تنفيذ هذه الاجراءات مع بيان العقبات التي تواجهها واقتراح الحلول المناسبة.

تطبق الهيئة على المصرف المخالف عند الاقتضاء العقوبات المبينة في المادة ٢٠٨ وما يليها من قانون النقد والتسليف، وتمارس الصلاحيات المعطاة لها بموجب القانون رقم ٢٨ الصادر في ١٩٦٧/٥/٩ (تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).

يجري تطبيق احكام المرسوم رقم ٧٩٧٧ الصادر في ١٩٦٧/٨/١٦ (تحديد الاصول الواجب اتباعها امام الهيئة المصرفية العليا)

المادة الثانية والعشرون: تتولى لجنة الرقابة على المصارف مهام الاشراف على تطبيق احكام هذا القانون من قبل المصارف وتقوم بالمهام المنصوص عنها في المادة ٩ من القانون رقم ٢٨ الصادر في ١٩٦٧/٥/٩.
للجنة أن تطلب المعلومات التي تحتاج إليها من المصرف المركزي. كما أن لحاكم مصرف لبنان أن يطلب من اللجنة ان تقوم بتدقيق خاص في وضع مصرف معين.

المادة الثالثة والعشرون: في حال لم يتمكن المصرف من تحقيق الموجبات المحددة في المواد ١٦ و١٧ و١٨، ولم يعمد الى تحقيق احد الحلول المذكورة في هذا القانون، خلال مهلة سنة من تاريخ صدوره، يعتبر المصرف متوقفاً عن الدفع وتطبق عليه احكام القانون رقم ٦٧/٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١/١٦، ويحال الى التصفية وفقاً لأحكام قانون معالجة اوضاع المصارف في لبنان واعادة تنظيمها.

المادة الرابعة والعشرون: يشطب كل مصرف من لائحة المصارف:
أ- اذا وضع قيد التصفية.
ب- اذا لم يتمكن من تلبية الشروط المذكورة في المادة ٢١، او اذا صرح هو بذاته انه في حالة توقف عن الدفع.
ج- اذا تبين للهيئة المصرفية العليا انه لم يعد بوضع يمكنه من متابعة اعماله ولم يتمكن من تنفيذ الحلول المذكورة في هذا القانون.
تطبق بحق المصرف الذي يوضع قيد التصفية احكام القانون رقم ٢ الصادر في ١٩٦٧/١/١٦(إخضاع المصارف التي تتوقف عن الدفع لأحكام خاصة). وتطبق على مديريه واعضاء مجلس ادارته ومفوضي المراقبة فيه مع ازواجهم واقاربهم حتى الدرجة الثانية احكام المادتين ١٦٧ و ١٧٨ من قانون التجارة، على ان يعتبر الزوج والزوجة

بحكم الشخص الواحد. ومع الاحتفاظ بتطبيق احكام الباب الرابع من الكتاب الخامس من قانون التجارة (الافلاس التقصيري او الاحتيالي) بحق هؤلاء الاشخاص.

المادة الخامسة والعشرون: تتولى هيئة التحقيق الخاصة التدقيق في مصادر الحسابات لدى المصارف واجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بانها تشكل جرائم تبييض اموال بصورة تلقائية او بناءً على ما يردها من معلومات بهذا الخصوص من الجهات المعنية المحددة في قانون مكافحة تبييض الاموال رقم ٤٤ الصادر في ٢٠١٥/١٢/٢٤.
تعتبر مجمدة المبالغ الواردة في الحسابات المصرفية التي تقرر هيئة التحقيق الخاصة انه يشتبه باخفائها تبييض اموال، وذلك لحين البت بصحة مصادرها من قبل محكمة الدرجة الأولى في بيروت بناء لمراجعة يقدمها صاحب العلاقة. لا يقبل الحكم الصادر عن هذه المحكمة اي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية سوى الاستئناف.
اذا اعتبرت المحكمة ان مصدر الأموال غير مشروع وان العملية موضوع الدعوى تخفي تبيض أموال، يتوجب عليها ابلاغ نسخة عن قرارها الى النيابة العامة فوراً ودون ابطاء. وتجري ملاحقة صاحب الحساب المصرفي جزائياً، وفي حال ادانته بجرم تبيض الأموال تصادر المبالغ موضوع هذا الحساب لصالح خزينة الدولة.

الباب الثالث
في حقوق ومساهمات المودعين

المادة التاسعة والعشرون : يجري تسديد كامل ودائع صغار المودعين التي لا يتجاوز مجموع قيمتها خمسين الف دولار أميركي في المصارف بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١ نقداً او بالليرة اللبنانية وفق سعر السوق في فترة لا تتعدى الخمس سنوات من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الثلاثون: يعاد احتساب قيمة الفوائد على الودائع التي هي بالعملات الاجنبية بعد عام ٢٠١٥ وفقاً لأسعار الفائدة التي كانت محددة عالمياً على هذه العملات لغاية تاريخ اقفال الحساب العائدة له الوديعة. ويحسم فائض الفوائد من حسابات المودع.

المادة الواحدة والثلاثون: تضمن المؤسسة الوطنية لضمان الودائع، ودائع المصارف التي ستحال الى التصفية تنفيذاً لاحكام هذا القانون، وذلك لغاية خمسين الف دولار اميركي لكل مودع في كل مصرف على ان تدفع بالعملة ذاتها المودعة فيها او بما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية وفق سعر السوق.

المادة الثانية والثلاثون: تأتي مرتبة المودعين بعد الدائنين اصحاب الأمتياز العام المسجل على الصحيفة العينية لعقارات المصرف وفي السجلات الرسمية المختصة التي تقوم مقامها، وعلى أن تتقدم على أية ديون أخرى متوجبة على أي مصرف.

المادة الثالثة والثلاثون:

تعتبر ودائع غير مؤهلة الودائع الناتجة عن الأمور التالية:

- التحويلات من الليرة اللبنانية الى الدولار الاميركي بعد تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ والمحولة من قبل مصرف لبنان الى عملات اجنبية على سعر صرف ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الواحد. يستثنى من ذلك الرواتب والأجور.
- الشيكات المشتراة بقصد المضاربة والتي جرى إيداعها في المصارف.

تسدد الودائع غير المؤهلة بشكل تدريجي بالليرة اللبنانية على سعر صرف يحدده مصرف لبنان بما لا يقل عن نصف سعر الدولار الأميركي في السوق، وذلك خلال فترة زمنية لا تتعدى الخمسة عشر عاماً. ويحدد مصرف لبنان قيمة الدفعات السنوية بما يتناسب لتجنب انعكاساتها على الاستقرار النقدي.

المادة الرابعة والثلاثون: تسدد الودائع المؤهلة بشكل تدريجي بالدولار الأميركي نقداً او بما يعادله بالليرة اللبنانية وفق سعر السوق بتاريخ الدفع الفعلي في فترة زمنية لا تتعدى الخمسة عشر عاماً. يحدد مصرف لبنان قيمة الدفعات السنوية بما يتناسب لتجنب انعكاساتها على الاستقرار النقدي.
في حال عودة المصرف الى وضعه المالي الطبيعي (meilleure fortune)، يتوجب عليه اعادة الودائع الى اصحابها مقسطة أقساطاً متساوية لمدة أقصاها ٣ سنوات من التاريخ الذي يحدده مصرف لبنان.

المادة الخامسة والثلاثون: يجري المصرف توحيد مجموع أرصدة الحسابات المفتوحة بالعملات الاجنبية والعائدة لكل عميل لديه وجمعها له في حساب واحد.

المادة السادسة والثلاثون: يعطي المصرف للمودعين إمكانية اختيار تحويل جزء من ودائعهم بالعملات الاجنبية المؤهلة الى اسهم فيه Bail.In.

المادة السابعة والثلاثون: على المصارف ان تودع لجنة الرقابة على المصارف بمهلة ستة أشهر جميع المعلومات التي تبين ما لديها من "ودائع مؤهلة" و " ودائع غير مؤهلة".

المادة الثامنة والثلاثون: الأموال الجديدة، هي الأموال المودعة بالعملات الاجنبية التي حولت من الخارج او اودعت نقداً بعد ٢٠١٩/١٠/١٧. يستطيع المودع تحويل هذه الأموال كلياً او جزئياً الى اي عملة أجنبية او ان يطلب تحويلها الى اي مصرف عامل في لبنان او في الخارج شرط تحويلها من خلال البنك المراسل الأجنبي.
لا تخضع هذه الأموال للاحتياطي الالزامي لدى مصرف لبنان.

يلاحق المصرف والمسؤولون فيه من رؤساء مجلس ادارة واعضاء المجلس والمسؤولين التنفيذيين ومفوضي المراقبة امام الهيئة المصرفية العليا اذا اساؤوا استعمال هذه الأموال الجديدة استناداً الى المواد ٢٠٦ الى ٢١٠ من قانون النقد والتسليف ويؤخذ قرار فوري من الهيئة المصرفية العليا بتصفية المصرف.

فضلاً عن ذلك، يعاقب المسؤولون المذكورون في الفقرة السابقة بجرائم تبيض الأموال.

الباب الرابع
احكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون: كل شخص اختلس ما أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو توزيعه بحكم الوظيفة العائدة له بموجب هذا القانون عوقب بالعقوبة المنصوص عنها في المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات وبغرامة أقلها قيمة الردود.

يعاقب بالعقوبة ذاتها من أقدم على التقليل من قيمة الموجودات والممتلكات المشار اليها في هذا القانون او عمد الى تهريبها او تبديدها.

تطبق الاحكام المنصوص عنها في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون العقوبات على الاشخاص الذي ساهموا في ارتكاب هذه الجريمة او بإخفاء معالمها.

المادة الأربعون: مع مراعاة احكام المادة الثالثة والثلاثين، وخلافاً لأي نص آخر، وبصورة استثنائية ومؤقتة الى حين استقرار قيمة النقد الوطني، يجري التعاقد والدفع بالاستناد الى احكام هذا القانون بالدولار الاميركي نقداً او ما يعادله بالليرة اللبنانية وفق سعر السوق.